

كشاف القناع عن متن الإقناع

ألا ترى إلى قوله تعالى ! . !

فإنه يتناول تحريم شربها ولو قال طبيب لمريض لا تأكل العسل كان ناهيا له عن شربه وبالعكس (و) إن حلف (لا يأكل ولا يشرب فمص صب السكر أو) مص (الرمان ونحوه لم يحنث) لأنه في العرف لا يسمى أكلا ولا شربا (وكذا) لو حلف (لا يأكل سكرًا فتركه في فيه حتى ذاب وبتلعه) لم يحنث لأنه ليس أكلا حقيقة كما تقدم عن الرمان (و) لو حلف على شيء (لا يطعمه حنث بأكله وشربه ومصه) لقوله تعالى ! . !

ولأن ذلك كله طعم (وإن ذاقه ولم يبلعه لم يحنث) لأنه ليس بأكل ولا شرب بدليل أن الصائم لا يفطر به (و) إن حلف (لا يذوقه حنث بأكله وشربه لأنه ذوق وزيادة) قاله في الرعاية وفيمن لا ذوق له نظر (وكذلك إن مضغه ورمى به لأنه قد ذاقه .

ولا يأكل ولا يشرب من الكوز فصب منه في إناء وشرب لم يحنث) لأنه لم يشرب منه (وعكسه) لو حلف لا يشرب من نهر أو بئر (إن اغترف بإناء من النهر أو البئر) وشرب منه حنث لأن الشرب منهما عرفا كذلك (و) لو حلف (لا يأكل من هذه الشجرة حنث بالثمرة فقط ولو لقطها من تحتها) وأكلها لأنها من الشجرة ولا يحنث بأكل الورق ونحوه لأن الثمرة هي المتبادرة إلى الذهن (و) لو حلف (ليأكلن أكلة بالفتح) أي فتح الهمزة (لم يبرأ حتى يأكل ما يعده الناس أكلة) وهي المرة من الأكل (والأكلة بالضم اللقمة و) منه حديث فليناوله في يده أكلة أو أكلتين .

أو إن حلف (لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فستدامه لم يحنث) لأنه لا يطلق سم الفعل على مستديم هذه الثلاثة فلا يقال تزوجت شهرا ولا تطيبت شهرا وإنما يقال منذ شهر ولم ينزل الشارع استدامة التزويج والطيب منزلة بتدائه في تحريمه في الإحرام (و) من حلف (لا يركب وهو راكب ولا يلبس وهو لابس ولا يلبس من غزلها وعليه شيء منه أو) حلف (لا يقوم ولا يقعد أو لا يستتر ولا يستقبل القبلة وهو كذلك فستدام ذلك) أي ما حلف عليه من هذه الأفعال (أو) حلف (لا يدخل دارا وهو داخلها فأقام فيها أو) حلف (لا يضاجعها على فراش وهما